حسين يوسف

ضمانة الزوجات لديون أزواجهن من خلال برديات زينون

من الجدير بالملاحظة أنه يوجد فى مجموعة زينون عدد كبير من البرديات تتصل بالنزاعات المنبثقة عن الضمان الشخصى فى القروض النقدية. بيد أن هذا العدد فى النهاية لا يقدم صورة واقعية للحجم الحقيقى للقروض النقدية فى ضيعة أبولونيوس.(١) وذلك لأنه لا يتناول كل عقود الإقراض النقدى والتى من المفترض أنها انتهت بسلام على أساس أن المقترض عادة ما يكون راغبا فى سداد الدين والدائن متعطشا ليستعيد نقوده محملة بالفوائد المتفق عليها.

وتوضح بنود القانون المتصلة بالقروض الشخصية المسجلة أن "المدين . ὑπόχρεος" كان مسئولا مسئولية كاملة عن دينه وهو غير قادر على أن يفلت من هذه المسئولية حتي ولو كان غير قادر على السداد. وحدد القانون أنه ما من سبيل للتحلل من هذه المسئولية إلا من خلال سداد "الدين . προσδοχη" وتبعاته. وكان من حق "الدائن . δανειστὴς"، أن ينفذ فقط على شخص المدين وممتلكاته الخاصة حتي يستوفى دينه، ولا يحق للدائن أن ينفذ على أى شئ أو شخص عدا الشخص المدين، بذاته وممتلكاته. ولكى تكتسب وثيقة التنفيذ "ξενικῶν πράκτωρ"، فاعليتها فإن الدائن عليه أن يوضح القيمة النقدية لممتلكات المدين. وكان من الممكن أن يحصل المدين على فرصة إضافية لكى يسدد دينه إن هو استطاع أن يقدم شخصا يضمن سداده للدين. وكان الضامن مسئولا مسئولية كاملة بدلا من المدين واعطى القانون الحق للدائن أن ينفذ الإجراءات القانونية على أى من الإثنين المدين أو الضامن. وفى هذه الحالة لم يكن من حق الضامن أن يطالب الدائن أن ينفذ على المدين الأصلى بدلا منه. وكان القانون يفرق ما بين أن يكون المرء مدينا وبين أن يكون مسئولا فالمدين يظل مدينا لكنه فى وجود "الضامن . ἔγγυος"، لا يعد مسئولا. بينما الضامن حال فرار المدين يعد مسئولا لكنه لا يعد مدينا.(٢) وعلى

---

(1) Cf. e.g. PCZ. 1. 59077; 7 May 257 B.C., 4. 59636 undated; 59640, undated; 59366, about 241B.C. 59367, 20 Jan. 240, 59462, undated, 59136, P.Mich.Zen. 35, 11 Feb.254B.C.; 57, 4th of July 248 B.C.,;71, Ptolemy; III, reign; 80 undated, P.Lond. Zen.7, 2011, 13 Feb. 243.

(2) Taubenschlag, R., (1955), pp. 297-8, 304, 316, 411-3, 531-2.

ذلك كان من حق الضامن الذى يفر منه من ضمنه أن يعود على المدين الأصلى الفار بالتعويض بعد أن يتخلص من ورطته مع الدائن الأصلى.(١)

ومن الطريف أن تتغير قاعدة حق الدائن فى التنفيذ على الضامن بغض النظر عن فرار المدين بفعل "زينون"؛ فقد حدث أن وجد "زينون" نفسه مهددا بالسجن لكونه ضامنا للمدعو "كالياس". وكان من المحتم أنه يسجن "زينون" إن لم يظهر "كالياس" فى الوقت المحدد المتفق عليه مع الدائن. والبادى من الوثيقة أن الدائن لم ينجح فى القبض على "زينون"، وعلى ذلك تمكن "زينون" من القبض على "كالياس" وتقديمه للدائن. بيد أن هذا الأخير لم يقبل بهذه التسوية واستخدم حقه القانونى فى أن يتخذ الإجراءات القانونية ضد من يختاره سواء الدائن أو المدين واختار المضى فى الإجراءات ضد "زينون". لكن "زينون" لم يقبل بمثل هذه النهاية لمسعاه، فرفع شكواه للملك "بطلميوس الثالث". وأفلت "زينون" فى النهاية لأن قرار الملك جاء ليغير القانون القديم واعتبر أن الضامن يمكنه أن يستعيد حريته إذا ما أستطاع تقديم الدائن الأصلى للمدين وذلك بغض النظر عن فوات الوقت المتفق عليه لتقديم المدين الهارب.(٢)

وفى حالة العجز الكامل عن سداد الدين كان من حق الدائن استعباد المدين أو الضامن وكان هذا الإجراء يسمى الاسترقاق لقاء الدين، وهو تطبيق لقانون ظل معمولا به فى مصر القديمة حتي تم إلغاؤه فى عهد الفرعون "باك إن رنف".(٣) وفى الحقيقة أن صدور هذا القانون يعبر عن شيوع ظاهرة بيع الأفراد لأنفسهم فى تلك الفترة وهو ما يعكس الطبيعة التى كان عليها الاقتصاد المصرى حيث كانت الفقر شائعا بوجه عام وركود الثروة الزراعية التى كان من الصعب تسييلها وافتقاره للنقد. ويستدل من بعض الوثائق على أن هذا القانون قد أصبح ساريا مرة أخرى فى القرن الأول من الحكم البطلمى.(٤) ومن ثم فقد تعددت الوثائق البردية التى تتناول القبض على الأشخاص،(٥)

(1) P. Mich. Zen. 35, 11 Feb. 254 B.C., Philadelphia.

(2) P. Mich Zen. 70, Spring 237 B.C., cf. Edgar, C.C., (1928), p. 293.

(3) Diod., I, 79.

(4) P.Hib. 1. 34, 241 B.C., Westermann, W.L., (1929), pp. 21-22.

(5) Cf. PSI. 5. 529; 532, P.Hib. 1.73, PCZ. 3. 59310, 1Oct. 250B.C. 3. 59492 undated, P.Teb. 3. 785, UPZ. 1. 124.

واسترقاقهم،(١) لقاء الديون الشخصية والحكومية. وهو ما كان شائعا فى الوثائق بخوف المدين من: *ἀντ' ἐλευθέρου δοῦλος γενέσθαι*.(٢) وكان من الضروري أن يحصل المدين علي إثبات سداده للدين.(٣) لكن من الناحية العملية فإن الدائن لم يكن لديه ثمة ما يستطيع أن يفعله تجاه المدين أو ضامنه إن هو أظهر عجزا تاما عن سداد الدين ولم يكن لديه ثمة ممتلكات لتفى بالدين وتبعاته. وكان سجن أو استعباد المدين أو ضامنه يعد تصرفا تأريا مثاليا لكنه لا يعيد الدين للدائن، وفى حالات كثيرة كانت قيمة الشخص المستعبد لا تعادل قيمة الدين المهدر.

ومن الجلى أن أزمة الديون الحكومية والشخصية تعقدت بصورة عامة، وتزايد عدد العاجزين عن سداد الديون فى مصر إبان عصر البطالمة، وينبغى القول أن أزمة الديون كانت نتاج لتحولات عديدة فى مصر والعالم الهيلينستى عانت فيها العديد من المدن الإغريقية من تفاقم مشكلة الديون وفرار عدة آلاف من المواطنين من مدنهم الأصلية تاركين عائلاتهم فى ظروف اقتصادية صعبة.(٤) وعرف القانون الأثينى المسئولية الجماعية للعائلة وذلك فيما يتصل بتهمة الخيانة العظمى وقلب نظام الحكم وإرساء حكم الطغيان وكان الشخص وعائلته فى هذه الحالة معرضا لفقد حقوقه المدنية "*ἀτιμία*" والنفى من دولة المدينة.(٥) وهو ما انطبق علي جرائم السرقة والرشوة وأخيرا لمن لا يرد يرد ما اقترضه من الدولة. وكان حرمان الأفراد من حقوقهم المدنية لا ينطبق سوي عند وفاة المدين

(1) P.Col. 480, P.dem. Lille, 22, P.B.M.dem. 10405, corp pap. II, 20 Jan. 159 B.C., Thebes.

(2) P. Rein. 1, 7, l. 41, 139, B.C., ;MChr 16 PDion 9 rp.1P.O. 1477, 74, 82, 85, 86, Lewis, N., (1986), pp. 64, 131.

(3) Pestman, P.W., (1983), PP. 281-302.

(4) IG XI.2.161A, Delos, Syll. 976, Samos, Tod, GHI 202, Syll. 306, Tegea, Alexander the Great, 324 B.C., Arrian, VI, 27, 3-5, RC 3 and 4, Syll, 344, Teos, Antigonus, 306-302 B.C., Syll.955, Arkesine, late 4th -early 3rd cent. B.C., SEG II.79, Teos, 300 B.C., Syll., 364, Ephesus, after 297, Rev. Laws,Cols. 5,18, 19, 259 B.C., C. Ord. Ptol. 21-22, 260B.C., Syll.495, 3rd /2nd cent. B.C., Olbia, P.Hib.II, 198, 240 B.C., P.Hal. 1, mid 3rd cen. B.C., OGIS 46, Halicarnassus, 3rd cent. B.C.; 196 B.C., Polyb., XX.6.1-6, I.Délos,442, 179B.C., Syll. 544; IG VII. 4263, Oropus, P. Tebt. I 27, 111B.C., Jos. Jewish Ant. XII. 168 ff.

(5) Cf., Pomeroy, (1997), p.85, Plut. Ps Mor.834A, Idomeneus FGrH 338, Fr. I, Arist. Ath. Ath. Pol. 16, 10; SEG xii. 26-7, no. 87, ll. 20-1 (337/36); Dem. 13. 62, 23. 62; IG I 2 45. 3-4, 20-5.

الأصلي وكان من الممكن لأفراد الأسرة في هذه الحالة أن يتجنبوا هذا العقاب عن طريق سداد الدين.[١]

ويستدل من الوثائق أن الضامن أو المدين كان يتم احتجازه[٢] وتتأكد جدية قانون الاسترقاق لقاء الدين من خلال ما تجسده إحدى البرديات التى تحدد القواعد القانونية المتبعة عند بيع المدينين العاجزين عن سداد ديون الدولة والرسوم المتحصلة عليهم لصالح الدولة.[٣] ورغم ذلك لا يمكن الاستدلال من الوثائق على وجه اليقين وبشكل كامل على مكان وظروف مثل هذا الاحتجاز والخطوات المعتاد اتخاذها ضد المقترضين اللذين يعجزون كلية عن سداد ديونهم فى مصر إبان عصرى البطالمة والرومان. ولا يوجد فى المصادر المصرية ما ينبئ عن ذلك. ولا تتضح الصورة الكاملة سوى من مثال أقدم مستقى من القانون الرومانى. حيث تنص قوانين الألواح الأثنى عشر على: "أن المدين يحصل عند تخلفه عن السداد من خلال المحكمة على فترة إضافية تبلغ ٣٠ يوم وبعدها يتم القبض على شخص المدين وإحضاره إلى المحكمة. فإن لم يسدد الدين ولم يحضر من يضمنه فأن للدائن ان يتخذ الأجراءات ضده. فيقيده بقيد لا يزيد ثقله عن ١٥ باوند أو أقل إن رغب فى ذلك. ويحق للمدين أن يعيش على نفقته فأن لم يفعل فأن علي من يحتجزه أن يقدم له ما وزنه باوند واحد من القمح الخشن، وله أن يزيد علي ذلك إن أراد. وما لم يتم التوصل لتسوية للدين فأن المدين يبقى فى محبسه لمدة ٦٠ يوم. وخلال هذه الفترة يمثل الدائن والمدين أما محكمة البرايتور فى مقر انعقادها فى ثالث أيام السوق ويعلن المقدار المطلوب (الذى يقضي به البرايتور)، وفى اليوم الثالث من أيام السوق فسوف يعانون من العقاب الكبير أو أن يتم تسليمه ليباع خارج المدينة عبر التيبر. وفى اليوم الثالث من أيام السوق فأن الدائنين سوف يقطعون أجزاء (من جسد المدين)،[٤] لكنهم لا يحق لهم أن يقطعوا أقل أو أكثر مما هو حق لهم، لأن ذلك لن يمر دون عقاب".[٥]

(1) Pomeroy, (1997), p. 85, Isae. 10. 17; Anecd. Bekk. i 247. 10-19.

(2) P.Ent. 28, 28 Jan. 222 B.C., Heracledeis division, Arsinoe, P.Rein. 11, 109 B.C.

(3) P. Col. I (Inv. 480), ca. 198-197, Westermann, W.L., (1929), pp. 20-22, 48-54.

(4) Cf. Lewis, N., vol. I, (1966), p.104 n.35

ويفهم من ظاهر النص أن الأجزاء التى تقطع هى من جسد المدين.

(5) The Twelve Tables, III.

وكان تفاقم مشكلة الديون هو الحافز لأن تقدم قوانين مدينة الإسكندرية الحماية للأشخاص اللذين يقومون بمهام للملك من أن يتم اتخاذ إجراءات ضدهم أو ضد ضامنيهم، أو أن يقوم جامعو الديون بتوقيفهم. ومنع القانون أيضا تقديم دعوى ضد المعالين من أسر الغائبين أو ضامنيهم. وقضى القانون أن هذه الدعاوى لن تقدم للمحاكم ما لم يقدم الدائن دليلا على أن هؤلاء المُعالين برغم كونهم "قُصر" فأنهم قادرين على إعالة أنفسهم أنفسهم.(١) ومع بداية القرن الثانى ق.م. يقدم قرار حجر رشيد عفوا عن المسجونين لديونهم تجاه الدولة.(٢) ومرة أخرى قرب نهاية القرن الثانى ق.م. فإن قانون الاسترقاق لقاء الديون الشخصية قد تم استثناء العديد من الأفراد منه.(٣)

وفي ضيعة "أبوللونيوس"، تعددت حالات سجن المدينين بمعرفة "زينون" فتناكبوا يطلبون منه المساعدة، وتعددت رسائل طلب المساعدة وانقسمت إلى نوعين: أولهما يرجو مساعدة "زينون" لأن يتجاوز عن الأزمة الراهنة ويمنح كاتبها بعض الوقت ليسدد دينه وهو القسم الأعظم من رسائل الاسترحام.(٤) بينما كان النوع الثانى هو رسائل معاونو "زينون" يطالبونه بسرعة سداد الدين حتى يتم إطلاق سراحهم وهم "ضامنوا" الضيعة فى ديونها لدى آخرين.(٥) ولعل ما سبق كله يفسر حرص "زينون" عند نهاية فترة شغله لمنصب مدير الضيعة علي إبراء ذمته أمام الملك "بطلميوس الثالث" نفسه، بإخلاء طرفه من الديون المستحقة للضيعة طرف أفراد آخرين.(٦)

وفيما يخص الوثائق المتعلقة بموضوع البحث بصورة مباشر تأتى عدة حالات: أولاها تتمثل في رسالة يرسلها "ثيودوروس" إلى "زينون" يخبره بأن "بيثون" و"آمونيوس" قد احتجزا فى "أتريب" بواسطة

(1) P.Hal. 1, mid 3rd cent. B.C.

(2) OGIS 90, 196, B.C.

(3) P. Hib. 198, ll. 117-8, P. Teb.1, 5, ll. 231-248, 118 B.C., Taubenschlag, R., (1955), pp. 598-9

(4) PCZ. 59279 59366; 59421; 59454; 59462, ; 59481; 59492; 59520; 59528; 59636, PSI, 418, P.Mich. Zen. 90, l. 6, undated, PCZ. 4, 59599, ll. 9-11, undated, PSI. 6, 667, undated, P.Mich. Zen. 90, undated, P.Col. Zen. 3, 10, l.3, 30 April, 257 B.C., Philadelphia

(5) PCZ., PSI, 418, P.Mich. Zen. 90, l. 6, undated, PCZ. 4, 59599, ll. 9-11, undated, PSI. 6, 6, 667, undated, P.Mich. Zen. 90, undated, P.Col. Zen. 3, 10, l.3, 30 April, 257 B.C., Philadelphia

(6) PCZ. V 59832, 246-240 B.C., Philadelphia.

"أنطيوخوس" لأجل ١.٠٠٠ دراخمة كانا مدينان بها له، وطلب منه أن يرسل المبلغ بسرعة.(١) وجدير بالملاحظة هنا أن "ثيودوروس" كاتب الرسالة قد استخدم التعبير "محتجز أو محاصر = πολιορκουμένους" وليس فى السجن" δεσμωτηρίωι". وهذا التعبير يشير بوضوح إلى أن "أنطيوخوس لم يخطر السلطات عن "بيثون" و "آمونيوس" وقرر أن يحتجزهما بنفسه حتي يردا إليه ماله.

ومن سياق بردية يتضح أن "ديونيسيوس" ذهب إلى قرية "كويتاى = κοίται" ليقيم بها لمدة خمسة أيام ليضمن سداد ٥٠ دراخمة بديلا عن "بطلميوس". وهذه الوثيقة تبدو من أكثر الوثائق مباشرة ووضوح للاستدلال على ظاهرة الاحتجاز الطوعى. ويجدر التعبير عن أن جميع الأطراف في البردية يتصرفون بصورة نمطية، وأن المحتجز يتجه لجهة احتجازه بصورة طبيعية، ولذلك يصطحب معه أخاه ربما ليسري عنه، ويزيد علي ذلك بأن يطلب من "زينون" ٥ حصر لتعاونهم على قضاؤ فترة الانتظار بصورة جيدة.(٢) ويلاحظ أن كاتب الوثيقة يخطر "زينون" عن وجود "ديونيسيوس" فى الحجز بصورة نمطية. وأنهم جميعا قد تعودوا مثل هذه الممارسات. وهناك حالة "فامونيس" قبطان القارب الخاص بضيعة "الوزير أبوللونيوس" الذى يتم احتجازه بمعرفة رجال طاقم القارب الستة واللذين يطالبونه بمبلغ ٧٠ دراخمة. ويطلب من "زينون" أن يرسل إليه المبلغ مباشرة حتي يستطيع العودة.(٣) وكان احتجاز "فامونيس" يمثل ضغطا كبيرا على زينون بسبب تعطل قارب الضيعة عن العمل.

ومفاد القول هنا أن احتجاز الأشخاص كان هو الطريقة الشائعة لاستيفاء الديون فى الضيعة. ويمكن تبرير قبول هؤلاء العاملين فى الضيعة لفكرة الاحتجاز كضامنين لقاء الديون على أنها إحدى مخاطر العمل لدى "أبولونيوس"، وأنهم كانوا واثقين أنهم لن يصيروا ضحية للاسترقاق لقاء الدين لأن "زينون" فى النهاية سوف يستطيع تدبير السيولة النقدية اللازمة لتحريرهم. ويمكن القول إجمالا أن دورة رأس المال داخل الضيعة كانت أسرع منها بكثير خارجه وهو ما أدى إلى شدة الحاجة

(1) P.Lond. Zen.7, 1943, date of reception, 5th May 257 B.C.

(2) PCZ. 3. 59307, 5th Oct. m250 B.C.

(3) Cf. e.g. P.Lond. Zen.7, 2007, 14 Dec. 248 B.C.

للسيولة النقدية لتيسير أمور إدارة الضيعة وتمويل الأعمال الجارية فيها، مما أدى فى النهاية إلى شيوع ظاهرة الاحتجاز هذه.

وفى ضوء الظروف المعلومة من تكرار سداد النقود المطلوبة لسداد الرواتب وتأخر العديد من الأعمال المطلوبة للضيعة بسبب النقص الشديد فى السيولة النقدية. فأن احتجاز الأشخاص لأجل الوفاء بالمال يعد حلا ناجعا يمكن من خلاله اقناع الأشخاص المعنيين بتقديم العمل المطلوب وانتظار النقود. وقد كان من المعتاد أن يسدد "زينون" هذه المبالغ فور توفر السيولة لديه. وهو ما تشى به إحدى الوثائق فى إطار تعليمات متعددة مع أحد مساعديه "سوستراتوس" بأن: وأيضا أعد الكفالة إلي الضامنين.(١)

αὐτό τε ἀναπληρούμενον καὶ τὸ ἀποδοθῆναι τοῖς ἐγγύοις

وهذه البردية تفسر تصرف هؤلاء الرجال الخمس اللذين ذهبوا طواعية لقضاء خمسة أيام لضمان سداد مبلغ من المال. وتفسر قبل ذلك تكرار طلب العديد من الرجال من "زينون" أن يقوم بسداد الديون المطلوبة منهم لأنها بكل بساطة كانت ديون تخص اعمال الضيعة وليس متعلقة بشخصهم الفقير. بل وربما ارتبطوا فى ذهن "زينون" بأنهم رجال الإحتجاز ومن ثم فهو يدون فى مفكرته أن: "قابل أريستيس الرجل الذى كان محتجزا فى "سبينيوتوس" والقرية الاخرى".(٢)

ويتضح من ظروف احتجازهم الطبيعة (الودية) لظروف حبس هؤلاء الرجال وهذ الظروف الودية تعود إلى تشابك الأعمال وتشعبها وتكرار الأحتجاز ربما بصورة شبه آلية، وهذه الظروف الروتينية لا تقارن بما سلف ذكره من ظروف حبس المدينين الواردة في المصادر المصرية والرومانية. لكن هذه الظروف المخففة تتبدل سريعا حال عدم السداد سواء كان الدائن "زينون" الذي لم يهرب منه إلا

(1) PCZ.3, 59367, ll. 5-6, 20th Jan. 240 B.C., Philadelphia.

(2) P.Col. Zen. 58, undated, Philadelphia

أقل القليل وهؤلاء هربوا بالكاد بجلدهم تاركين من خلفهم إما ضامنيهم أو ذويهم.(١) وحتي ضامنوا "زينون" عجزوا عن الفرار في كل الأحوال.(٢)

وتأتى الحالات الأكثر إثارة للجدل وهى التى تصور كيف قدم عدد من الأشخاص زوجاتهم كضامنات لديونهم أو حتي لكي يحلوا محلهم فى "السجن" أو "الإحتجاز". وها هو "كاليبوس"، الراعى المسجون يهيب بـ "زينون" أن يكون فطنا وأن يتلافي الخسارة المادية لعدم وجود من يعتنى بنحو من ٣.٠٠٠ رأس من الأغنام بسبب سجنه. وهو يناشد زينون أن: وإذا ما بدا لك ذلك جيدا، فسوف أترك زوجتى فى السجن ليتم محاسبتها بدلا منى. وذلك حتي تحقق فى الأمر بشأن من أتهمونى. أرجو أن تستجيب.

κται ὑπὸ τῶν ποιμένων ἀφ᾽ οὗ ἀπῆγμαι ἐὶ δέ σωι φαίνεται, καταλείψω τὴν γυναῖκκέψῃ πα ἐν τῶι δεσμωτηρίωι περὶ ἐμοῦ, ἕως ἂν ἐπισερὶ ὧν μοι ἐνκαλοῦσι. εὐτύχει.

وبالرغم من عدم وجود دليل يفيد أن "زينون" قد قبل هذا العرض فإن الوثائق التالية من شأنها أن تدعم وجهة نظر الباحث.(٣)

ويأتى دليل معاصر آخر على مدى شيوع هذا التصرف. وتتناول الوثيقة "هيبوكراتيس" الذي يتهم دائنه "نيكانور" بتكرار التعدى عليه ومحاولة إيذائه جسديا لعدم رده لدينه البالغ ١.٠٠٠ دراخمة، وذلك بغض الطرف عن أن المبلغ يمكن استرداده من الضامن. ويذكر "هيبوكراتيس" أن دائنه "نيكانور" فى سياق مطاردته له قد تعدى على خصوصية منزل امرأة "حرة المولد"، حيث أعتاد "هيبوكراتيس" العيش هناك. وأضاف أن "نيكانور"، قد وضع ختما على ممتلكات هذه السيدة، وذلك

(1) PCZ. 59279 59366; 59421; 59454; 59462, ; 59481; 59492; 59520; 59528; 59636, PSI, 418, P.Mich. Zen. 90, l. 6, undated, PCZ. 4, 59599, ll. 9-11, undated, PSI. 6, 667, undated, P.Mich. Zen. 90, undated, P.Col. Zen. 3, 10, l.3, 30 April, 257 B.C., Philadelphia

(2) PCZ., PSI, 418, P.Mich. Zen. 90, l. 6, undated, PCZ. 4, 59599, ll. 9-11, undated, PSI. 6, 667, undated, P.Mich. Zen. 90, undated, P.Col. Zen. 3, 10, l.3, 30 April, 257 B.C., Philadelphia

(3) P.Mich. Zen. 87, ll. 8-10, undated, Philadelphia.

تعبيرا عن أن هذه السيدة مدينة لـ "نيكانور" وأنه حجز على ممتلكات هذه السيدة وفاءاً لدينه.[١] ويستدل من ظاهر الوثيقة أن "نيكانور" قد استطاع أن يستصدر إجراءات قانونية رسمية ضد السيدة لكونها على علاقة وثيقة بـ "هيبوكراتيس". ومن هنا يمكن تفسير وضع "ختم" على ممتلكات السيدة بأنه أمر له ما يسوغه من وجهة النظر القانونية. وعلى ذلك فإن "هيبوكراتيس" يحاول أن ينكر هذه الصلة دون طائل من خلال وصفها بأنها امرأة حرة ليبعد عنها كل شك فى سلوكها وحتى تظهر العلاقة بينهما فى سياق اجتماعى نمطى وليس بالصورة التى تتداعى إلى الذهن لكونه يعيش فى منزل هذه السيدة والتى لا تبدو متزوجة من سياق البردية. ويمكن القول استنتاجا أن ارتباط الشخص بعلاقة مع أحد المدينين يمكن أن يؤدى بممتلكاته إلى المصادرة لقاء الدين أو أن يؤدى به هو أيضا إلى الاحتجاز انتظارا لعودة المدين.

هناك أيضا "باثيوفيس" أحد مزارعى الضيعة الذى يستجدى "زينون" أن يطلق سراح زوجه من "السجن = δεσμωτηρίωι"، لأن قلبها يكاد ينفطر لفراق أطفالها، وهو نفسه غير قادر على أن ينتبه لعمله، ويتوسل إليه أن يترفق بهما هذه المرة وحسب. ويضيف "باثيوفيس": "إذا ما وجدتنا نكرر هذه الفعلة فلن يكون من حقنا أن نطلب العفو مرة أخرى".[٢] وبرغم من عدم وضوح السبب الذى دعا "زينون" لسجن الزوجة فقط جراء ذنب اقترفاه معا كما هو واضح من سياق الوثيقة. فإنه يمكن تفسير احتجاز الزوجة فى هذا الصدد بسبب أن زوجها كان مدينا للضيعة. وأن هذا الاحتجاز كان بسبب تخوف "زينون" من أن يحاول الهروب من الضيعة أو أنه حاول الهرب بالفعل. ويمكن للوثيقة السابقة أن تفسر الوثيقة اللاحقة والتى لا تبدو جلية بصورة كبيرة. توضح الوثيقة أن كاتبها غير المذكور أسمه يطلب من مخاطبيه إلقاء القبض على امرأة هربت مع طفلها، وهو يرجو المعنيين بهذه الرسالة أن لا يسيئوا معاملتها إن هم استطاعوا القبض عليها.[٣]

وتوضح شكوى من زوج أن زوجه قد تم احتجازها اثناء غيابه، وهو يرجو "زينون" أن يطلق سراحها.[٤] ولا يوجد سبب منطقى يفسر لماذا يرسل هذا الشخص رسالة مكتوبة إلى زينون ما دام قد

(1) PCZ. 4. 59454, undated, introd.

(2) PCZ. 3. 59482, undated, introd.

(3) PCZ. 3. 59335, July-August 248 B.C.

(4) PCZ. 4. 59601, undated.

حضر بنفسه إلى الضيعة. وكان حريا به أن يلتقى به شخصيا لا أن يراسله. وهذه الرسالة إما تعني أن "زينون" كان موجودا خارج الضيعة أو أن هذه البردية ليست برسالة تخطر عن عودة صاحبها بل هى "تعهد مكتوب"، بأن كاتبها سوف لن يغادر الضيعة مرة أخرى دون علم "زينون". وتتوثق الصلة بين الأحداث عندما يربط الرجل ما بين عودته وبين طلبه من "زينون" أن يطلق سراح "زوجه"، وهو ما يعنى أن عودته مرتبطة بإطلاق سراحها. وبتعبير أبسط فإن احتجازها كان رهنا بعودته. وهذه الحالات التي جرت فى ضيعة "أبولونيوس" توضح أن احتجاز الأشخاص المدينين أو أحد أو بعض من ذويهم كان أمرا معتادا بين الأشخاص الحاجزين والمحتجزين. ورغم كل شئ فلا يبدو أنه من السهل إضفاء صبغة قانونية على هذه الممارسات. وذلك فى ظل غياب نص قانونى يعضد مثل هذا المسلك.

وتقدم وثيقة فريدة من مجموعة زينون واقعا يخالف الواقع القانونى العام والقواعد القانونية المستقرة حيث نجد عقد قرض يكون المقترض فيه سيدة. وهذا العقد فضلا عن صفته السابقة، يعتبر دليلا جديدا على شيوع احتجاز الأفراد بشكل شخصى لقاء الدين. وتروى البردية أن "سيمون" زوجة "أنتيباتر" أقترضت مبلغ ٧٠ دراخمة من "نيكون" بفائدة عالية تبلغ ٦% شهريا وجعلت من زوجها ضامنا لها. ونظرا لعجزها عن السداد كان على زوجها ترك الإقليم كى لا يصبح سجينا لكونه ضامنا للدين. وعندها هدد "نيكون" "سيمون" بأنها عليها أن تتبعه طواعية إلى مكان بعينه وإلا فأنه سوف يصطحبها إلى البراكتور. ومدفوعة بالخوف أبحرت معه هى وولدها، حيث اقتادهم إلى "هيراكليوبوليس" وحبسهم مع آخرين . كلا بمفرده . (الأم والطفل). بعدها فرت "سيمون" دون ولدها الذى ظل محتجزا. وكلما طالبا "نيكون" أن يطلق سراح أبنهما يتذرع مرة بأنه يحبسه من أجل الدين ومرة أخرى ينكر أن الولد موجودا لديه.[1]

وتحفل البردية السابقة بالمتناقضات من خلال قيام السيدة بنفسها بعقد قرض جعلت فيه الزوج مجرد ضامن لها. ولعل مكان عقد القرض في "هيرموبوليس" فى صعيد مصر هو الذى أتاح للزوجة أن تعقد قرضا بنفسها فى هذه الفترة المبكرة من العصر البطلمي، لكن أن يمتد الأمر إلى تسجيل عقد الدين فهو تجاوز قانونى بلا شك من الموظف القائم على تسجيل العقود. وربما كان مثل هذه التجاوزات هو ما دفع الملك "بطلميوس الرابع" فى النهاية لأن يصدر قرارا يمنع النساء من التعامل

(1) P.Col. Zen. II 83, 245-244 B.C.

دون "وصى . κύριος"،[١] وهو القرار الذي لم يصادف الطاعة الواجبة من سكان البلاد بصورة عامة. كان من المستغرب أيضا هروب الزوج الذي كان ضامنا للدين تاركا خلفه زوجه دون أن يفطن إلي أن الدائن من حقه أن ينفذ على أى من الطرفين المذعنين في عقد الدين "الضامن أو المدين". ولا يستبعد أن الدائن حصيفا بصورة كافية لكى يضع الزوج ضامنا لزوجه متجاوزا عقبة قانونية هامة بعدم وجود ذمة مالية للنساء؛ هذا فضلا عن أن المساواة بين الرجال أمام القانون لم تكن متحققة؛[٢] وعلى ذلك كان الحل المنطقى بالنسبة للدائن هو اشتراط ضمانة الزوج لإتمام التعاقد.

ويبدو أنه كان حتما مقضيا أن يقع "زينون" فى ربقة تقديم ذويه ليتم احتجازهم حتي عودته، وذلك بعد تركه لمنصب مدير الضيعة. وتفيد البردية أن "آخوآبيس" النومارخوس يرسل "زينون" إلى "كروكوديلوبوليس" ليقوم بسداد بعض المدفوعات النقدية. ويبعث "زينون" برسالة إليه أثناء آداء هذه المهمة يخبره أنه ماضيا في آداء المهمة المنوطة به ويطلب منه أن لا يسئ معاملة ذوية.[٣] ومن المعلوم علي وجه اليقين أن "زينون" لم يتزوج بصورة رسمية، لكن كان هناك عدد من أقاربه فى الضيعة وابنين غير شرعيين على الأرجح هما "كليون" الذى دعاه والده، و"بيرهوس"[٤] فضلا عن أكثر من أخ وقريب وسيدتين.[٥] ومن ظاهر الوثيقة يتجلى أن "آخوآبيس" قد احتجز أقرباء "زينون" حتي يضمن عودته وآداء المهمة الموكولة إليه.[٦]

ويستلفت النظر أن إحتجاز الزوجات فى ضيعة "أبولونيوس" كان قائما قبل ظهور نظام المسئولية الجماعية فى العصر البيزنطى. ورغم أن العائلة فى حالة فرار الشخص "أناخورسيس" فى العصر الرومانى لم تكن مسئولة عما يتركه الفرد من ضرائب أو ديون غير حكومية.[٧] ومسألة رهن

(1) Cf. P.Louvre 3263, Chrest. Dem.. pp. 369ff., Taubenschlag, R., (1955), p.22.

(2) Taubenschlag, R., (1955), p. 596.

(3) P.Lond. Zen.7, 2019, 24 Sept. 234 B.C.

(4) PCZ. 59457, l. 5. Ζενον το πατρι , PSI v 528, Philadelphia, undated.

(5) Pomeroy, S., (1997), pp.218-9, PCZ. 3, 59457; 59507, ll. 22-6, PSI, 5, 528.

(6) Pomeroy, S., (1997), pp.210-9.

(7) P. Bour. 21, P.O. 251; 252; 253; 2669, P.Mich. 580, P.Gen. Inv. 222.

أحد أفراد الأسرة، وكان هذا الفرد غالبا هو الزوجة خلال العصر البطلمي يبدو مشابها لظاهرة الـ "أنتيخريسيس = *ἀντιχρ[ήσις*" والتى كانت شائعة خلال العصر الرومانى، حيث كان لرب الأسرة الحق أن يقدم أحد أفراد الأسرة أو العائلة. وكان فى الغالب أحد الأبناء للعمل لقاء دين أو فوائد الدين الذى حصل عليه سلفا.(١)

وباستعراض الوثائق البردية لا يتوفر لدى الباحث سابقة احتجاز نساء رهنا لأعمال مالية سواء كانت أعمال رسمية أو تتعلق بالأفراد سوى فيما يتصل بحالة واحدة فقط فى العصر البيزنطى حيث يوجه أثنين من مساعدى "الديويكيتيس" رسالة بأنهم: سبق أن طلبنا منك احتجاز "زوجات رؤساء القرية" –

γυναῖκας {4γενεκασ}4 τῶν {4τον}4 πρωτοκωμητῶ[ν]{4προτο κομιτο[ν]}4",

حتي نكتب إلى عظمتك. وعلى ذلك نحن نرجوك أن تسرع بالإفراج عن زوجة "ميناس الرئيس "رئيس القرية"، وزوجة "ديونيسوس" كاتب القرية، وزوجة "إينوخ" "الرئيس" وزوجة "بكوليوس" رئيس حراس الحقول، وزوجة "فيبوآمون" الكومارخوس، وزوجة "إينوخ" الكومارخوس، وإجماليهم سبع من الزوجات. ونحن نرجوا من سيدنا أن يفرج عنهن على وجه السرعة، وفى أى وقت شئت فأننا سوف نحضر هؤلاء الاشخاص المذكورين إليك لكي تودعهم السجن، ونحن نكتب هذا نقبل قدم سيدنا . معنون إلى أكثر المكرمين الحامى "مايماكيس"، بعطف الرب الديويكيتيس، من فويبوآمون وفيليب.(٢)

وتبدو البردية شاذة وتتعلق بجريمة أو أزمة مالية كبرى على الأرجح، وهو ما جعل هذين الشخصين يحاولان بكل الطرق القبض على هؤلاء الهاربين وربما لم يكن القبض عليهم عسيرا ليس لجهلهما بأماكن هؤلاء ولكن ربما بسبب سطوتهم ويبدو على كل حال أن هذه السطوة لم تمنع من القبض على زوجاتهم، ولذلك فقد قدموا أنفسهم طواعية للسلطات وبذلك صار من الواجب ترك زوجاتهم على وجه السرعة. وقد يطول ويتشعب تحليل هذه الوثيقة وهى بكل حال بعيدة عن موضوع

(1) BGU 1139, 5 B.C., Alexandria, P.Teb. 384, A.D. 10, Tebtynis, P.Ryl. 128, A.D. 30, Euhemeria, P. Flor. 44, A.D. 158, Arsinoe.

(2) P.O. 1835, 430, Late 5th or early 6th cent. A.D., Oxyrhynchus.

هذا البحث لكن يتحتم القول أن القبض على هؤلاء النساء إنما يعكس أهمية المرأة بوجه عام والزوجة بوجه خاص ومكانتها وهو ما يشهد به تقديم هؤلاء الكبراء السبعة لأنفسهم ولم يتخلف منهم أحدا رغم أهمية مراكزهم وما هو معلوم عن سطوة المحليات فى مصر فى العصر البيزنطى.

ويصعب تفسير السند القانونى الذى يرتكن إليه مبدأ احتجاز النساء وقبول صفتهن كضامنات، ذلك أن القانون الإغريقى لم يكن يعتبر المرأة مؤهلة لكي تأخذ بقياد نفسها فى سياق أي تعامل اقتصادى يزيد عن "صاع" واحد من القمح"، دون أن يرافقها وصى،[١] وهو ما كان معمولا به في القانون الرومانى.[٢] وهو نفس المبدأ التشريعى الذى أخذ به البطالمة وطبقوه على مواطنيهم ورعاياهم من الإغريق والمقدونيين. وكان من المتحتم قانونا طوال العصرين البطلمي والرومانى على النساء الإغريقيات التعامل فى جميع الشئون المالية والقانونية من خلال وصى،[٣] على حين حازت المصريات على حق التعامل بشخصهن.[٤] كما كان من المعتاد فى الوصايا ونحوها من أشكال نقل الملكية العائلية أن يتم توريث النساء المال وليس الأرض حيث يتم تجنيبها من الحصول على الأرض وقصر هذه الميزة على الذكور المستحقين للميراث.[٥]

فضلا عما سبق فأنه يصبح من العسير قبول فكرة أن تكون المرأة التى لا تملك ذمة مالية أو صلاحية قانونية للتعامل الاقتصادى هى الضامنة للرجل الذى يملك كل هذه الصلاحيات فضلا عن كونه صالحا للوصاية عليها ليضبط تصرفاتها. وفيما يختص بحالة الراعى "كاليبوس" الذى يعرض سجن زوجه ضمانا لعودته، يمكن القول على وجه التحقيق أن احتمال كونها شريكة فى العمل ربما يكون مبررا لسجنها حفاظا على المصلحة المشتركة. ويزيد من صعوبة فهم المغزى من رهن

(1) Isaeus, 10.10.G.

(2) Num. Tab. V,1,2.

(3) Cf. P.Louvre 3263, Chrest. Demot. Pp. 369ff., Taubenschlag, R., (1955), p.22, P.Lugd. Bat. XIX, 2, 8 May 109 B.C.; P. Lugd. Bat. XIX, 3, 20 Oct. 109 B.C. Memnoneia, Thebes, C.f., Pestman, P.W., (1995), pp. 79-87, Pathyris, 15 Nov. 107 B.C, P.Oxy. XII, 1466, 21 May, A.D. 245; IV, 720, 5 Jan. A.D. 247, Oxyrhynchus.

(4) Cf. P.Mich. I, 29, Jul. 256, Philadelphia, P. Berl.dem. 3142 & 3144, 9Jul-7 Aug. 199 B.C., Memnoneia, Thebes, P.Mich. III, 182, Philadelphia, 4 Mar.182 B.C., 15 Nov. 107, Pathyris, P.Abrd. 30, A.D. 139, Soknopaiounesos.

(5) P.Ryl. 15b, 4, Rowlandson, J., (1996), pp. 169-70; *(1998),p. 226,* Manning, J., (2003), pp.217-8.

الزوجات هو أن القانون المحلى المصرى . قبل وبعد بوكخوريس . لم يكن يمنع بيع النفس من الوجهة العملية على الأقل. ومن خلال عقد ديموطيقي مترجم إلى الإغريقية نجد إحدى السيدات تكرس ممتلكاتها وخدماتها ومقتنياتها المستقبلية لتقدمها إلي امرأة أخرى لمدة ٩٩ عاما.(١) حقيقة أن كلمة العبودية جرى أبعادها بحرص وحرفية عن نص الوثيقة لكن العقد كان يقدم كل شواهدها من طرفى العقد إحداهن للأخرى.

على أن وصاية الرجل على المرأة لم تكن حتما مقضياً فقد رصدت المصادر البردية العديد من الحالات التى تجسد تباينا فى المواقف والأوضاع التي تخرج بالنصوص القانونية السابقة إلى ميدان التطبيق العملى. ويؤكد الواقع العملى على عدم التزام العديد من النساء الإغريقيات فى المناطق البعيدة عن العاصمة والمدن الإغريقية الكبرى وخاصة فى الصعيد بالتعامل من خلال وصى. ومن ثم تعددت الأمثلة علي تصرف النساء الإغريقيات فى أمورهم المالية بشخصهن دون وسيط من وريث أو نحو ذلك.(٢) وتعدى الأمر تصرف النساء دون وصاية إلى التصرف كوصيات علي الأبناء.(٣) وكان من المعاملات الاقتصادية ما كان طرفاه من النساء دون الرجال، ويجدر القول أنهن كن من المصريات.(٤)

ويمكن تفسير مسألة رهن الزوجات هذه من خلال تأمل وضع المرأة المتدنى فى الفكر الإغريقى وهو المنهل الأول لفكر البطالمة. وقد كان تدنى وضع المرأة أمرا مستقرا حتى فى الشرائع الإسبرطية القديمة والتى توصف بأنها الأكثر إنصافا للمرأة بين كل الشرائع الإغريقية القديمة. وطبقا لقوانين "ليكرجوس"أن من حق الشخص أن يقوم بمشاركة زوجه مع آخر ليستعين بها فى إنجاب نسل له إن لم يتوفر لذلك الأخير زوجة "منتجة". كذلك كان يحق للشيخ المسن المتزوج من حسناء شابة أن يُدخل عليها من أراد من الشباب ممن تتفق قيمه وطباعه معه ليغرس فيها بذرته القوية ويحصل هو

(1) PSI, 549, 2nd cent. B.C., Taubenschlag, R., (1955), p.70.

(2) P. Lond. VII, 1976, Philadelphia, 253 B.C., SB. XIV, 11376, Hibeh, 239 B.C., BGU. VI, 1273, ll. 1- 40, Oxurhynchus nome, 30 Aug. 221 B.C., P.Mich. III, 192, Philadelphia, 4 Mar.182 B.C., P.Lugd.Bat.XIX6 (BLVIII 202), 18 Feb.109 B.C, Pathyris, 15 Nov. 107 B.C.

(3) SB XVI, 12720, 1-2, Arsinoe nome, 142 B.C., Pestman, P., (1961), pp.87-88.

(4) P. Louvre dem. 2412, Memphis, 305/4 B.C., Pezin, M., (1987), pp. 269-73, P.Berl.dem.3142 &3144, west Thebes (Memnoneia), 9 Jul.-7Aug.199 B.C.

لنفسه على أولاد أقوياء أصحاء. وكان من حق الرجل الذى يرغب فى الأطفال دون الزواج أن يخطب امرأة متزوجة ذات أولاد لكى يغرس فيها بذرته.[١] وفى سبيل ذلك فقد سمح القانون بهذه الترتيبات التى تسمح للزوجات أن يعتنين بمنزلين وللأزواج اللذين يرغبن فى إنجاب إخوة لأبنائهم، وهم بذلك يكونون أخوة يمكن لهم أن يكونوا أعضاء فى الأسرة وشركاء فى نفوذها وتأثيرها، بيد أنه لا يحق لهم أن يطلبوا نصيبا من ثروة الأسرة.[٢] وربما يكون هذا هو المعنى من توريث الأبن البكر فقط فقد يكون هو الأبن المنتمى لذات الأم والأب.

ويستدل من إحدى الوصايا أن القانون الأثينى يقر حق الرجل فى أن يوصى بامرأته إلى أحد أصدقائه ويزيد على ذلك بمنحه دوطتها[٣] وهذا يؤكد على سلطة الرجل اللا محدودة على المرأة فى التشريع والعرف الإغريقى. ولا ريب أن القانون الإغريقى كان المصدر الأول للتشريع البطلمى. وعلى الأرجح أن انطباق قاعدة إقراض الزوجة أو توريثها كان مرتبطاً بأصلها أو مدى ثروتها ومقدار ما قدمته من دوطة أو ما حملته من ميراث. ومن نافلة القول أن رهن الزوجة كان قاصرا على الطبقات الفقيرة دون الغنية وارتبط بالقطع بضعة الأصل ورقة الحال. وآية ذلك أن القانون الإغريقى كان يمنع كلا الزوجين من التصرف فى إملاكه دون الرجوع للطرف الآخر،[٤] ويتضح من خلال قرار ملكي يعود إلى العام الحادى والعشرين من حكم أحد البطالمة المختفى اسمه من البردية، أنه كان من حق الزوجة التى يتصرف زوجها ويهب غيرها جزءا من أملاكه بأن تستردها.[٥] وذلك حتي يحفظ علي الزوجة دوطتها من أن يبددها الزوج أو أن تبدد الزوجة مالها فلا يجد أبنائها ما يرثونه. وربما كان سبب إقدام بعض الزوجات على التعرض لمهانة رهن أنفسهن هو رغبتهن فى الحفاظ على أملاك الأسرة المشتركة من الضياع حتي يستطيع الرجل تدبير أمره بدلا من تبديد أصل ثروة الأسرة وتقديمها لسداد الدين ويفقدوا بذلك مصدر ثروتهم للأبد. وهذا الرأى قد لا

(1) Pomeroy, (1997), p.55, Xen. Lac. Pol. I. 7-9; cf. Polyb. 12. 6b. 8; Plut. Lyc. 15. 8-9, Comp. Lyc. And Numa, 3. 1-2, Mor. 242b (23).

(2) Plut., Lac. Pol. I, 2-10, Xen.Con. Lac. 1.6-1.9.

(3) Dem., Against Stephanus, 45.29G., Lefkowitz, M., Fant, M.B., (1992), p. 59.

(4) P.Teb.I, 104, l.33, 92 B.C, Tebtunis, P.Berl. 1104, 1st cent. B.C.

(5) Thompson, H., (1934), p.13.

يبدو أخلاقيا بصورة كافية لكنه يبدو عمليا ومتناغما مع الفكر اليونانى المتعطش إلى الحفاظ علي الثروة إلى درجة بعيدة.

ومما يؤكد زعم الباحث بشأن ربط رقة الحال وانخفاض النسب وبين مشاركة الزوجة، هو تباين النصوص القانونية ومواقف الفلاسفة والقانونيين اليونان والرومان بشأن شيوع أو عدم شيوع الملكية بين الزوجين. فقد أوضح جانب من النصوص القانونية وآراء المفكرين أنه يجب التفرقة بين ثروة الرجل والمرأة.(١) رغم أن القانون ظل يمنع لفترة طويلة الزوجة من وضع وصيتها طالما كان زوجها حيا.(٢) وجرم القانون التصرف في أملاك الزوجة دون علمها أو إرادتها،(٣) أو أن يستخدم أملاك الزوجة لسداد ديونه.(٤) والأحرى أن ينطبق القانون على ذات المرأة ما دام انطبق على أملاكها. وامتد هذا المنع بل والتجريم،(٥) إلى ما بعد وفاتها.(٦) بينما كان الرأى الآخر يرى أن الأملاك بين الزوجين يجب أن تكون مشتركة.(٧) وكان أن حفظ القانون الرومانى منذ فترة مبكرة أدمية الزوجة فجعل جزاء من يبيع زوجته هو أن يذبح قربانا لأرباب العالم السفلى.(٨) وبالنسبة لمصر فيستدل من من سياق عدد من البرديات علي شيوع الملكية بين الزوجين،(٩) حتي أنه منع الزوجة من عمل وصية طالما كان زوجها حيا.(١٠) بينما تدل برديات أخري تتناول التعاملات الإقتصادية بين أفراد

(1) The Tweleve Tables, IV, 3, V, Goryton code, Inscr. Cretica, iii45, BGU v 1210 (P.Gnomon), col.6, A.D. 2nd cent. Musinius Rufus, 13a.

(2) El-Mosallamy, A.H., (1995), p. 270.

(3) Goryton Law Code. Inscr. Creticae, vii.33.

(4) Justinian Codex 9.12., Digest. 24,.1. 31.

(5) Justinian Codex 9.12. 1.l, Sev. Ant., A.D. 206.

(6) Goryton Law Code. Inscr. Creticae, vi. 31.

(7) The Laws of the Kings, Romu., 6. Plut. Mor. 138a, 20, 34, Musoniua Rufus, 4, 13a, Xen. Oecon. 7, 11. 7-18, El-Mosallamy, A.H., (1995), p. 259.

(8) The Laws of the Kings, Romulus, IX, 8th / 7th cent. B.C.

(9) P. Lugd. Bat. XIX 2 &3, 8 May 109, 20 Oct. 109, West Thebes, Memnonia, P.Teb.I, 104, l. 33, 92 B.C, Tebtunis, P.Berl. 1104, 1st cent. B.C.

(10) El-Mossalamy, A.H., (1995), p. 270.

الأسرة الواحدة في مصر إبان عصر البطالمة والتي بينت وجود مبدأ الاستقلال الذاتى فى الثروة بين الزوجين وأفراد الأسرة الواحدة.(١)

وتقدم وصية فريدة اتفاق الزوجين الإغريقيين "ديونيسيوس" و "كاليستا" على أن تؤول أملاك كلا منهما إلي الآخر وفى حال كون أحدهما مدينا فان أملاكه تكون هى الضمان وتستخدم للسداد ويكون هو نفسه مدينا. وأن الأبناء يكونون أيضا مدينين ومسئولين عن سداد الديون عن الوالدين. وتزداد الوثيقة غرابة عندما يتفق الوالدان علي تغريم الابن الذى لا يساعد فى سداد ديون الوالدين أو يساهم فى نفقات دفنهما مبلغ ١.٠٠٠ دراخمة فضية وهو مبلغ ضخم جدا بمعايير القرن الثالث ق.م. ويسمح الوالدان بأنه فى حالة أن تركا لهما ديون بعد وفاتهما أن يكون من حقهما عدم تسلم التركة وهو ما يعنى تحررهم من الديون. ويمكن اعتبار هذا النمط من الوصايا أو الاتفاقات هو ما كان متفقا عليه ما بين الأزواج والزوجات المحتجزات.(٢)

والجلى أن هذه الوثيقة على صورتها هذه جاءت لكى ترسى قاعدة لا استثناءاً، إذ أنها لم تضف جديدا، فقد كان القانون يكفل تنفيذ بنودها؛ سواء من جهة النص على الملكية الجماعية بين الزوجين أو مسئولية الأبناء عن دفن الوالدين إلى آخر شروط الوصية وحتي عدا التنازل عن التركة وهو الأمر الذى لم يكن ممكنا أو مفيدا قانونا. ومرد ذلك إلي أن القانون الإغريقى المعمول به فى مصر البطلمية نظر إلى مسئولية الأبناء عن سداد الديون المستحقة على الوالدين ليس كما سبق العرض باعتبارهم وارثين بل كان الوجوب فى حالة سداد الدين يرتكن إلى حق الأبوة وليس حق الوراثة كما هو متبع في القانون الأثينى.(٣) هذا بينما كان القانون المصري لا يحتوى علي بند بعينه يلزم الوريث الوريث أن يسدد ديون مورثه، وذلك فيما يتصل بالديون الشخصية بينما كان القانون الإغريقى المطبق فى مصر يعتبر أن الوريث مسئولا عن ديون مورثه بحق أبوته وليس بحق الإرث. لكن الوضع فى أثينا اختلف لأن الوريث كان مسئولا بحكم حصوله على التركة وهو بالتبعية يكون مسئولا عن الديون لأنه سوف يتحصل على التركة كما منحه القانون حق التنازل عن التركة.(٤) ومن جهة

(1) P. Louvre dem 2443, Chest dem. 246, P.Mich. V, 266, 31 Jan. A.D.38, Tebtunis, P. Ryl. Ryl. 3, 142.

(2) P.Elph. 2, Elephantine, 284 B.C.

(3) Taubenschlag, R., (1955), p. 218.

(4) Taubenschlag, R., (1955), p. 218.

أخري فأن القانون المصرى حدد نصيب الفرد فى المساهمة فى تكاليف جنازة الأب حسب نصيبه من الميراث.(١)

ويستلفت النظر عدم رهن الأبناء لقاء الديون بدلا من الزوجات، ذلك أن القانون اليوناني والروماني وبعض بنود القانون المصرى والعرف الثابت المستقر قبلهم كان يكفل للوالدين سلطة غير محدودة للأبوين علي الأبناء فقد كان يجوز لهما معا أحدهما أو كلاهما أن يتخلصا من الطفل قبل اكتمال الحمل عن طريق الإجهاض أو إلقائه عقب ولادته فى موقع معلوم بعينه للموت أو ليلتقطه من شاء. فضلا عن ذلك فقد كان يمكنهما بيعه رقيقا أو تقديمه للتبنى لآخر وتعيين وصي عليهم ليدير شئونهم المالية أو تزويج الأبنة الأنثي لمن يرغبون وأن يتم إنهاء زواجها متى كان ذلك ضروريا وفق رأي القيم علي الأمر منهما.(٢) ويمكن تفسير أحد ملامح السلطة "الأمومية" من خلال المقولة الشهيرة للمراة العجوز عن إبنتها العاهر ضحية جريمة القتل من أحد أعضاء السناتو السكندرى فى العصر البيزنطى، وهى "أنها قد باعت أبنتها للدعارة بسبب الفاقة"، ويمكن تفسير أقوال المرأة فى سياق سجل القضية ذات الطابع الرسمى على أنها تسجل حقا قانونيا للأم على أبنتها(٣) كما كان الابناء مسئولين عن الإنفاق على الأبوين فى كبرهما.(٤)

(1) P. Osl. Inv. 146, P.Tor. Botti29, P. Lugd. Bat. XIX2; XIX3, UPZ. I, **1**, A.D. 4th cent., P.Meyr. 590, P.Ent. 9, 218 B.C. Taubenschlag, (1955), pp. 142, 152, Pestman, (1985), Rowlandson, J., (1998), p. 226.

(2) P. Oxy. IV, 744, 1B.C., BGU. 1104, Alexandria, 8 B.C., 1106, 1112, P. Oxy. II, 237 Coll. VI. 4- VIII. 7, Oxyrhynchus, A.D. 186, P.Lips. 28, A.D. 31 Dec.381, Areos Kome, Hermopolis Nome, P.Oxy. XVI 1895, A.D. 554, Oxyrhynchus, A.D. P.Oxy. I, 129, Oxyrhynchus, 6th Cent., A.D. Goryton code, Inscr. Cretica, vii 15, Hippocrates, On Generating Seed and the Nature of Child 4-7, 13 30.4, Plutarch, Moralia, 240c-242d, Soranus, Gyn. 1.24, 26, 34, 36. 39, 40, 60, 61, 62, 64, Pliny The Elder, NH, 7.38-43, 48-9. L, Gaius, Ins. 1.97-8; 1.144-5, 190-1. Tr. Gordon and Robinson. L, 100-1, Justinian Ins. 1.9pr.-3; 1.11 pr., 10L, Justinian Codex 9.10.1.L, Diegest 23.2.36; 48.5.7. L, Ulpian, Rules 11.1. L, Taubenschlag, R., (1955), pp. 52, 71, 74, 138, 149, 313, Pomeroy, S., (1984), pp. 135-9, Harris, W.V., (1994), 1-22.

(3) BGU. 1024, Co. VI, Hermopolis, 4th – 5th cent. A.D, Flemming, r., (1999), pp. 38-61.

(4) P.Ent. 26, 220 B.C.

الخاتمة

وصفوة القول فيما سبق جميعا: أن المصادر البردية ترسم صورة لضيعة أبوللونيوس" علي أنها غالبا أرض مستصلحة جديدة جر n جلب العمال لها من أجزاء متفرقة من داخل البلاد وخارجها، فكان هو حاميهم وولى نعمتهم وباسط قوته القاهرة عليهم.(١) ويظهر "أبوللونيوس" من خلفه "زينون"، على أنه الرجل القوى القادر على حماية من يعملون لديه وهو ما يظهر من خلال حمايته التى طلبها العديد من الافراد والجماعات من رجاله وغيرهم.(٢) وقد أدى شيوع نظام توارث الحرف خاصة بين المصريين إلى تعامل الإدارة مع أسرة العامل الواحد على أنها وحدة انتاجية واحدة،(٣) وربما كان ممارسة النساء لبعض حرف الرجال سببا فى اعتبارهن مشاركات فى المسئولية مع أزواجهن وهو ما يتجلى غالبا في أسر الرعاة.(٤)

ويزيد على ذلك أن اعتناق الابناء خاصة الذكور لنفس الحرفة كان يجعل منهم شركاء يعتد بمهارتهم فى ممارسة الحرفة وهم في ذلك أفضل وأكثر مهارة من الأم. وعلى ذلك فهناك جملة من الأسباب تجعل التصرف الأمثل من وجهة النظر الاقتصادية البحتة هو أن يتم احتجاز الأم بدلا من الأب أو الأبناء حتي يستطيع هؤلاء بمهارتهم أو حسن تصرفهم تخليص الشريك المحتجز وهو الأم ذات الأهمية الخاصة للأسرة والأقل مهارة من جهة أخرى. وهذا الحل يبدو مثاليا على الأرجح من وجهة نظر المدين. ومن جهة أخرى كان احتجاز الأم يصب فى مصلحة الدائن، فقد كان من الممكن من الوجهة العملية فى ظل قيم وقوانين هذا العصر التى تبيح بيع واسترقاق الطفل، ثم إنجاب غيره. بينما كان احتجاز الزوجة سوف يجعل الزوج فى ورطة بسبب غيابها عن المنزل وعدم اعتنائها بأطفالها ومنزلها؛ فضلا عن الورطة الأكبر أمام ذويها اللذين سوف يسائلونه من جهة ولن يتخلوا عنها من جهة أخرى، وغالبا ما أنهم قد يسددوا الدين إن امتنع الزوج ويفصمون عرى الزواج. ولعل البردية التى تقدم قصة السيدة "سيمون" التى عقدت قرضا بنفسها وتطورت الأحداث كما سبق

(1) P.Lond. inv. 2089; 2311, PCZ. 59499; 59366, P.Col. Zen. L.27, Cohen, G., (1983), p. 69, Gourdian, K., (1988), pp.38-9, Willy, Clarysse, and Thompson, D.J., (2006), Vol. 2, pp. 92-5.

(2) PCZ. 59130; 59493; 59451; 59307; 59477, P.Col. Zen 1, 10.

(٣) سليم حسن، (٢٠٠٠)، ج ١٤، ص ٦٥١.

(4) PCZ. 59443; 59482.

الذكر مما جعل طفلها يقع في يد الدائن تقدم دليلا قويا على هذه النظرية. فقد اكتفى الولدين بمكاتبة من يرجون معونته لإطلاق سراح طفلهما بدلا من سداد الدين، وكان حريا بهم أن يفعلوا. وعلى ذلك فعلى الرغم مما هو متاح من حقوق لا نهائية للأبوين على الأبناء يكفلها العرف والقانون فأن العوامل الاقتصادية والعملية البحتة هى التى أودت بالأمهات فقط إلى هذا المصير، فجعلت رب الأسرة يقدم الأم رهنا عوضا عن الأبناء.(١)

وفى ظل هذه الظروف فإن بعض الأشخاص اللذين لم يكونوا قادرين على سداد ديونهم ولم يكن لديهم ما يقدموه لضمان عودتهم وسداد ديونهم سوى كل ما تبقي لهم "أفراد عائلاتهم". وبرغم عدم وجود معلومات كافية عن موقف ذويهم، وهل كان بمقدورهم رفض هذا العمل. ولا يمكن تخيل ما هو الحال لو رفضوا مثل هذا الوضع أو لو قرروا إبلاغ السلطات. ويصعب قبول أن تكون فكرة احتجاز الزوجات ترتكن إلى سند من القانون فجميع عقود الإقراض المعلومة من العصرين اليوناني وحتي البيزنطى تخلو من مثل هذا الشرط غير الاعتيادى. وتوضح الوثائق التي تم تناولها أن هذا التطوع بتقديم الزوجات والأقارب كضمان كان عملا يائسا يأتى بعد أن يستنفذ المرء جميع الفرص. وآية ذلك أن جميع من قدموا زوجاتهم كانوا مسجونين أو على وشك أن يصيروا إلي تلك الحال. ومن الملاحظ أن جميع الوثائق موضوع البحث تخلوا من أى صيغ وعبارات قانونية وهى تخلوا من مفردات الضامن والدائن والمدين وتتركز حول التفاهم لأجل الخروج من المأزق وسداد الدين وهو ما يوحى بأن الحالات المذكورة وصلت إلى مرحلة ما بعد التنفيذ وبات حل المشكلة بالطرق غير الرسمية هو الملاذ الأخير.

أخيراً يجدر القول أنه قد سبق التطرق كثيرا لدوافع الأشخاص وأكثرهم من الرجال الذين قدموا زوجاتهم وقدم البعض الآخر أقاربه؛ وهو له ما يبرره لدي هؤلاء لكن ينبغى التعرف على ماهية الأسباب التى دفعت أولئك النسوة وذوى قربة هؤلاء المدينين لكي يقبلوا دون ممانعة أن يضعوا فى رقابهم نير العبودية بديلا عن ذويهم. وأرجح الاحتمالات هو أن يكون الشخص المدين كان يستعمل "الدوطة" المقدمة له من زوجه وكان خسارته لهذه الدوطة يترتب عليه أن يقع هو وعائلته في فاقة شديدة وكانت الزوجة التي تقبل بالبقاء فى السجن أو الاسترقاق حتي عودة زوجها إنما هى تُقدم بذلك على محاولة يائسة لكى تنقذ زوجها وأملاكها معا. ومن المحتمل أيضا أنها تنقذ بذلك ميراثها

(1) P.Col. Zen. II 83, 245-244.

وميراث أبنائها من الضياع لأن وفاته لن تحل المشكلة فسوف يكون ورثته مسئولين عن سداد ديونه وتكون التركة المنتظرة هى ما سوف يخسرونه. وبتقديمهن هذا الضمان فأنهن ينقذون عائلهن ومستقبلهم فى ذات الآن.

المراجع الأجنبية.

- Allam, S., (1991), Egyptian Law Courts in Pharanoiac and Hellenistic Egypt, JEA, 77: 109-29.
- ----------, (1993, Notes Sur le Mariage par deux Contrats dans l'Egypte greco-romaine, CdE, 68:323-33.
- Arjava, A., (1995), The Guardianship of Women in Roman Egypt, Cong. 21, Berlin, pp. 25-30.
- Cohen, G., (1983), Colonization and Population Transfer in the Hellenistic World, Stud.Hell, 27: 63-4, ed. Van't Dack, E., Van Dessel, P., Egypt and the Hellenistic World, Proceedings of International Colloq Leuven- 24-26 May, 1982, Lovanii.
- Edgar, C.C., Three Ptolemaic Papyri, JEA, 1928, 14, pp.293
- Edgerton, W, 1931, Notes on Egyptian Marriage Chiefly in The Ptolemaic period, AOC I, PartI:1-51.
- El-amir, M., (1959), A Family Archive from Thebes, Demotic Papyri in the Pheladelphia and Cairo Museum from the Ptolemaic period, Cairo.
- El-Mosallamy, A.H., (1995), The Evolution of the Position of Women in Ancient Egypt, pp. 251-272, Cong. 21, Berlin.
- Flemming, r., (1999), Quae Corpore Quasestum Facit: The Sexual economy of Female Prostitution in the Roman Empire, JRS, 89, pp. 38-61.
- Gourdian, K., (1988), Ethnicity in Ptolemaic Egypt, Amsterdam.
- Harris, W.V., (1994), Child Exposer in The Roman Empire, JRS, 84, pp. 1-22.
- Johnson, A., *1936, Roman Egypt : to the reign of Diocltain, Princeton.*
- Lefkowtiz, M.R.& Fant, M.B., (*1992), Women's Life in Greece and Rome "A Source Book in Translation, London.*
- Lenger, M., (1962), *Corpus des Ordonances des Ptolemees, Brussels.*
- Lewis, N., *(1986), Greeks in Ptolemaic Egypt "Case study in the Social History of The Hellenistic world, Oxford.*
- Manning, J., (2003), Land and Power in Ptolemaic Egypt' "the structure of land tenure, *Cambridge.*
- Pestman, P.W., (*1961), Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt, A contribution to establishing the Legal Position of the Woman, Brill, Leiden.*
- Pestman, P.W., (19٨٣),some Aspects of Egyptian Law in Graeco-Roman Egypt, title-deed and ΓΠΑΛΛΑΓΜΑ, pp. 281-302, ed. Van't Dack, E., Egypt and the Hellenistic period, Proceedings of the International Colloquium Leuven- 24-26 May (1982), Leuven.

- Pestman, P.W., (1995), Appearance and reality in written contracts, evidence from belingual family archives, in M.J. Geller and H. Maehler, (eds.), Legal documents of the Hellenistic World, *London*, pp. 79-87.

- Pezin, M , (1987), Un contract memphitique de partage de revenue liturgique', BIFAO, 87, pp.269-73.

- Pomeroy, S., *1988, Women's in Hellenistic Egypt 'From Alexander to Cleopatra, New York.*

- ----------, *1997, Families in Classical and Hellenistic Greece, Oxford.*

- Rostovtzeff, M., (*1922), A large Estate in Egypt in the Third Century B.C, Wisconsin.*

- Rowlandson, J., (1996), Land Owners and Tenants in Roman Egypt, The Social relations of Agriculture in the Oxyrhynchus nome, Oxford.

- Rowlandson, J., (1998), *Women and Society in Greek and Roman Egypt, Cambridge.*

- SCOTT, S.P., (1932), THE CIVIL LAW, INCLUDING, The Twelve Tables, The Institutes of Gaius, The Rules of Ulpian, The Opinions of Paulus, The Enactments of Justinian, and The Constitutions of Leo: Translated from the original Latin, edited, and compared with all accessible systems of jurisprudence ancient and modern. IN SEVENTEEN VOLUMES VOL. XIII. CINCINNATI, THE CENTRAL TRUST COMPANY Ejcecutor of the Estate Samuel P. Scott, Deceased.

- Taubenschlag, R., (*1955), The Law of Greco Roman Egypt in The Light of The Papyri, Warsaw.*

- Thomas, J.D., (1983), The Epistratigos in Ptolemaic and Roman Egypt, Part 2, Verlag.

- Thompson, H., (1934), A family Archive from Siut, From the Papyri of th British Museum, Oxford.

- Westermann, W.L., (*1929), Upon Slavery in Ptolemaic Egypt , New York.*

- Willy, Clarysse, and Thompson, D.J., (2006), Counting the People in Hellenistic Egypt, 2 Vols, *Cambridge.*

٢ . المراجع العربية:

. إبراهيم نصحى، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، ٤ أجزاء، ط ٦، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (١٩٨٨)،.

. سليم حسن، مصر القديمة، ١٦ جزءا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٠).